وعاشرها التسمية على المشهور وروى الانكار وصيغة
ما علمت احدا يفعل ذلك وروى الاباحة ومعناها هنا ان اقتران هذا الذكر
باول هذه العبادة الخاصة مباح لا لحصول الذكر من حيث هو ذكر فانه
راجح الفعل قال في التوضيح وتشرع في مواضع ذكرها في المختصر
ومعنى التسمية في الوضوء ان يقول في ابتدائه بسم الله وهل يزيد
الرحمن الرحيم قولان وقد جرى على احد هذين القولين بعض الشيوخ في قوله
لا تذكر الرحمن ان بسملت في الذبح او شربت او اكلت
والوطء والوضوء والركوب في الفلك او مطية مركوب
فان نسيها في ابتدائه قالها في اثنائه ويستحب ان يقول بسم الله
على اوله وآخره كما يستحب ذلك في الطعام قاله بعض الشافعية تنبيه
لم يذكر المصنف ما يفعل من الذكر اثر الوضوء وفي الرسالة من توضا
فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء ان يقول اثر الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واصل ذلك كله في الحديث
وانظر الكلام على ذلك في شرح النصيحة لشيخنا المحقق وفي النووي في حلية
الابرار من رواية النسائي ان من قال اثر وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم جعل في طابع
فلم يكسر الى يوم القيامة وروى النسائي وابن السني باسناد صحيح عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
لي في داري وبارك لي في رزقي زاد الشيخ في روايته وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا
فقال وهل تركن من شيء وقوله فسمعته يقول يحتمل في اثناء
الوضوء او في آخره فينبغي ان يقال فيه وبعده ولهذا ترجم النسائي لذلك

باب

... التي تكمل فيها ... ـلة

باب ما يقول بعد الوضوء ابن السني ما يقول بين ظهراني وضوئه
قال الاجهوري لم ار اساسا يقال عند غسل كل عضو بخصوصه ضعيف
جدا ولا يعمل به وذكر الاقفهسي انه يستحب وفيه نظر والاذكار الاعتيادية
على السنة مما لا اصل له [illegible] الوضوء عبادة ليس فيها ذكر مخصوص
الا التسمية في اوله والتشهد في آخره وليس مراده ما يشمل الاذكار المعروفة
والله اعلم الحادية عشر تخليل اصابع الرجلين بناء على المشهور
وقيل بالوجوب قال في التوضيح رجحه اللخمي وابن بزيزة وابن
عبد السلام قال الحطاب وقال القرطبي في تفسيره هو
الصحيح مسكا بالجابر على قاعدة الشيخ خليل ان يذكر فيه خلافا الترجيح
كل من القولين وقيل بالانكار ونقيض في اثناء سماع ابن القاسم وعزاه
في التوضيح لرواية اشهب فقط وذكر ابن ناجي عن شيخه الشبيبي
انه كان يفتي بتخليل ما بين ابهام الرجل والتي تليه فقط لانفراج
ما بينهما وعن [illegible] الرسالة الاباحة قال فتحصل في ذلك خمسة اقوال
قاله الحطاب [illegible] شيخه [illegible] الرسالة له تنبيهات
الاول قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وان شاء خلل اصابعه
يعني بان يدخل اصابع يديه في خلال اصابعهما مع الماء قال الولي
والمستحب في ذلك ان يخللهما من اسفلهما وكذلك ورد في حديث رواه الترمذي
وغيره وعنه بالخنصر وعن تخليل اليدين بالاظافر [illegible] خنصر اليمنى
ويختم بخنصر اليسرى قيل لان خنصر اليمنى يمنى اصابعه وابهام اليسرى
يمنى اصابعها وفي التوضيح روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع
رجليه بخنصره قال الحطاب وذكر في مختصر الواضحة حديثا اخر
انه كان يخلل بالمسبحة وهو اسكن والله تعالى اعلم الثاني قال الحطاب
اذا قلنا لا يستحب تخليل اصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من
ايصال الماء الى ما بين الاصابع قاله في مختصر الواضحة والله تعالى اعلم الثالث
الفرق بين اصابع اليدين والرجلين على شدة اتصال ما بين اصابع الرجلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)